

Distr.: Limited
25 July 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى
والصغيرة والمتوسطة)
الدورة السابعة والعشرون
فيينا، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانياً - مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (تابع)
٢	 جيم - تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال
٦	 دال - المديرون
٩	 هاء - المساهمات
١٢	 واو - التوزيعات
١٤	 زاي - نقل الحقوق
١٥	 حاء - إعادة الهيكلة أو التحويل
١٦	 طاء - الحل والتصفية
١٧	 ياء - الانفصال أو الانسحاب
١٩	 كاف - حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح

المرفق

٢٣	 الأول - مشاريع توصيات بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال
----	---



ثانياً- مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (تابع)

جيم- تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

١ - مثلما أشر إليه أعلاه (في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99) بشأن مشروع التوصية ١،^(١) اتفق الفريق العامل من حيث المبدأ على ضرورة أن تكون حرية التعاقد هي المبدأ الذي يُستَرشد به في إقرار التنظيم الداخلي للكيان المحدود المسؤولية.^(٢) ونتيجة لذلك المبدأ، فإنَّ تشغيل الكيان يحكمه اتفاق أعضائه، باستثناء الحالات التي يكون فيها القانون إلزامياً ولا يمكن لاتفاق الأعضاء أن يعدّله. ويشار إلى الاتفاق المبرم بين أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في هذا النص بالتعبير "اتفاق الأعضاء".^(٣) وفي الحالات التي لا يكون فيها لدى الكيان المحدود المسؤولية سوى عضو واحد فقط، فإنَّ اتفاق الأعضاء سوف يجسّد إرادة العضو الوحيد، كما يجوز أن يكون شفويّاً أو كتابيّاً أو بالتصرف السلوكي. وعندما لا يتطرّق اتفاق الأعضاء إلى مسألة غير إلزامية، يُلجأ إلى القواعد الاحتياطية في مشروع هذا الدليل التشريعي من أجل سدّ أيّ ثغرة في وضع القواعد.

٢ - ويشير اتفاق الأعضاء إلى الاتفاق الكتابي أو الشفوي بين أعضاء الكيان المحدود المسؤولية، أو إلى اتفاق يُبرم من خلال نهج سلوكي، يحكم شؤون الكيان وعلاقات أعضائه بعضهم ببعض. وتيسّر المرونة الواسعة النطاق المسموح بها فيما يخص شكل اتفاق الأعضاء الاعتراف بأنه في حالة الكثير من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، قد لا يكون هناك اتفاق كتابي رسمي على الإطلاق، وبأنه في مثل تلك الحالات، ينبغي للأعضاء أن يكونوا

(١) انظر الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99.

(٢) مرة أخرى، وكما ذكر أعلاه (انظر الحاشية ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99)، لاحظ الفريق العامل أيضاً أن الاستثمارات النموذجية يمكن أن تكون مفيدة في مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي قد تجد صعوبة في وضع قواعد بالتراضي (انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/800، والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86). وبمجرد أن يقطع الفريق العامل شوطاً في أعماله بشأن مشروع الدليل التشريعي هذا، فلعله يود أن ينظر فيما إذا كان من المفيد أن يعد اتفاقات أعضاء موحدة الشكل لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في هذا الصدد.

(٣) استعيرت عبارة "اتفاق الأعضاء" عن العبارة السابقة وهي "مستند التشغيل" (انظر الفقرتين ٣٩ و ٦٨ من الوثيقة A/CN.9/831) المستخدمة في مشاريع النصوص التي نظر الفريق العامل فيها حتى الآن (A/CN.9/WG.I/WP.89 و A/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1).

قادرين على الاعتماد على الاتفاقات الشفوية والاتفاق بالتصرف السلوكي.^(٤) بيد أنه ينبغي الحذر من أنه قد يكون الأفضل لمصلحة الأعضاء أن يكون هناك اتفاق كتابي، على اعتبار أن الاتفاقات الشفوية بين الأعضاء أو الاتفاقات بالتصرف السلوكي أصعب إثباتاً في حال نشوء منازعة.

٣- ولا يشترط مشروع هذا الدليل التشريعي أن يُتاح اتفاق أعضاء الكيان المحدود المسؤولية للاطلاع العام، بل يشترط أن يُفصَح عن معلومات كافية عن الكيان في معلومات التكوين من أجل توفير الحماية الكافية للأطراف الثالثة. وإضافة إلى ذلك، فإن هذا النهج يحمي خصوصية الأعضاء (ما لم يكونوا مديرين أيضاً، وعندئذ لا يُعلن سوى عن أسمائهم) ويضيف إلى سهولة عمليات الكيان بتجنب الحاجة إلى تقديم طلبات تعديل لدى سلطات تسجيل المنشآت التجارية في كل مرة يطرأ تغيير على اتفاق الأعضاء.^(٥)

٤- وترد في مشروع التوصية التالية قائمة بالتوصيات الإلزامية التي لا يمكن للأعضاء التحلل منها في اتفاقهم. والقواعد الإلزامية هي تلك التي تضع الإطار القانوني اللازم للكيان المحدود المسؤولية وتوفر اليقين القانوني، أو التي تكون ضرورية لحماية حقوق الكيان والأطراف الثالثة التي تتعامل معه.

التوصية ١١: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال أن يعتمدوا اتفاقاً بين الأعضاء في أي شكل من الأشكال، بما في ذلك الاتفاق المكتوب أو الشفوي أو المقرر بالتصرف السلوكي. ويجوز للأعضاء أن يتفقوا في اتفاق الأعضاء الخاص بهم على أي مسألة تتعلق بالكيان المحدود المسؤولية، إلا فيما يتعلق بالقواعد الإلزامية الواردة في التوصيات ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧.

٥- ويستند تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال إلى قواعد احتياطية بسيطة توفر حلاً واضحاً للمشاكل التي قد تحدث في الشركات المملوكة ملكية خاصة والمتعددة الأعضاء التي يُحتمل فيها أن يكون تركيب عضوية الكيان من الخصائص المهمة. ويُعزى هذا إلى أنه يرجح أن يوجد لدى الكيان المحدود المسؤولية عدد صغير نسبياً من الأعضاء الذين سيشركون على نطاق واسع في إدارته وتشغيله.

(٤) أشار الفريق العامل إلى احتمال عقد مثل تلك الاتفاقات الشفوية في الماضي (انظر الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/831).

(٥) انظر أيضاً الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89.

٦- وقد يكون النهج القائم على المدير المهني (وهو أمر شائع في الشركات العامة بطبيعة الحال) غير ملائم لاستيفاء احتياجات الحوكمة لدى العديد من الشركات المملوكة ملكية خاصة، ولا سيما عندما تكون عبارة عن مشاريع صغرى وصغيرة وكذلك، كما ذكر أعلاه، في الحالات التي يضطلع فيها الأعضاء في أحيان كثيرة بأدوار إدارية أيضاً. ومن ثم فإن مشروع التوصية ١٢ يجعل الكيان المحدود المسؤولية الذي يديره الأعضاء (أي القائم على إدارة لامركزية) هو النهج الاحتياطي. ونظراً لأن مشروع التوصية ١٣ (أ) يرسى القاعدة الاحتياطية بأن لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية حقوقاً متساوية في إدارته، فإن القاعدة الاحتياطية الواردة في مشروع التوصية ١٢ بأن الكيان المحدود المسؤولية يديره الأعضاء تعني أنه يُدار من جانب جميع الأعضاء.

٧- كما يسمح مشروع التوصية ١٢ للأعضاء بأن يتفقوا على أن يتولى مدير إدارة الكيان المحدود المسؤولية (أي أن يخضع لإدارة مركزية)، وفي هذه الحالة ينتخب الأعضاء مديراً أو أكثر وفقاً لاتفاق الأعضاء (انظر مشروع التوصية ١٦)، ويتولى هؤلاء المديرون إدارة العمليات العادية للكيان.

٨- وفي الحالات التي يكون فيها الكيان المحدود المسؤولية مؤلفاً من عضو واحد فقط، يكون ذلك العضو هو المدير، ما لم يعيّن العضو مديراً.

التوصية ١٢: ينبغي أن ينص القانون على أن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال يديره جميع الأعضاء، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

٩- وعندما يكون الكيان المحدود المسؤولية يديره الأعضاء، يكون لمديره من الأعضاء حقوق إدارية ورقابية مشتركة ومتساوية، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك في اتفاق الأعضاء. ويتجسد هذا أيضاً في مشروع التوصية ١٥ أدناه، التي تمنح كل عضو يُفصَح عنه للملأ سلطة إلزام الكيان في تعاملاته مع الأطراف الثالثة.^(٦)

١٠- وعلاوة على ذلك، سوف تتقرر المسائل التي تنشأ في سياق العمل المعتاد للكيان المحدود المسؤولية بالأغلبية البسيطة لأعضائه، في حين سوف تتطلب القرارات الخارجة عن سياق العمل المعتاد للكيان أن يوافق عليها أعضاؤه بالإجماع، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك. وتشمل القرارات التي تقع خارج سياق العمل المعتاد القرارات من قبيل تلك المتعلقة

(٦) ليس من شأن السماح للأعضاء بتغيير حقوقهم الإدارية المتساوية أن يؤثر سلباً على الأطراف الثالثة، لأن الكيان المحدود المسؤولية سوف يكون ملزماً بأي قرار يتخذه مدير معن عنه للجمهور العام (انظر مشروع التوصيتين ٩ و ١٥).

بجل الكيان وتصفيته، أو تحويله إلى شكل تجاري آخر، أو تغيير تنظيمه من نموذج قائم على إدارة الأعضاء إلى نموذج قائم على إدارة مدير، أو العكس.^(٧) وهذا النهج الاحتياطي تجاه الإدارة القائمة على الأعضاء للكيان المحدود المسؤولية يتجسد في مشروع التوصية ١٣.

١١- ويرى مشروع الدليل التشريعي هذا أن من غير الضروري أن تحدّد التشريعات الخاصة بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال كل جانب من جوانب عملياته، بل يترك للأعضاء أن يقرروا في اتفاق الأعضاء الخاص بهم التفاصيل المتعلقة بإدارة الكيان. ومن أجل إدارة الكيان على نحو منصف وفعال وشفاف، لعل الأعضاء يودون أن يتفقوا في اتفاق الأعضاء على قواعد بشأن المسائل التالية:^(٨)

- (أ) ضرورة أن يتم، حسبما هو معقول في الظروف السائدة، حفظ سجلات بقرارات الأعضاء في الوقت المناسب، سواء داخل سياق العمل المعتاد للكيان المحدود المسؤولية أو خارجه، وكذلك الشكل الذي ينبغي في إطاره حفظ تلك السجلات؛^(٩)
- (ب) أيّ اشتراط بشأن اجتماعات الأعضاء، بما في ذلك تواترها ومكان انعقادها، وكذلك أيّ قيود في هذا الشأن؛
- (ج) أيّ اشتراط بشأن من يمكنه دعوة اجتماع الأعضاء إلى الانعقاد؛
- (د) تسيير اجتماعات الأعضاء، بما في ذلك ما إذا جاز عقدها بالوسائط التكنولوجية أو بموجب موافقة خطية؛
- (هـ) أيّ فترة إشعار مطلوبة قبل عقد اجتماع الأعضاء؛
- (و) الشكل الذي ينبغي أن يقدم به أيّ إشعار مطلوب بشأن اجتماع الأعضاء (على سبيل المثال، كتابياً أو في أيّ شكل آخر)، والمعلومات (إن وُجدت) التي ينبغي إرفاقها بالإشعار (على سبيل المثال، المعلومات المالية الخاصة بالكيان المحدود المسؤولية)؛

(٧) انظر أيضاً الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.82.

(٨) مثلما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٦) (الفقرات ٣٩ إلى ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/866).

(٩) مثلما اتفق عليه الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٦) (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/866). للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الشكل الذي ينبغي أن تُحفظ به تلك السجلات، انظر الفقرتين ٥٦ و ٥٧ ومشروع التوصية ٢٦ أدناه.

(ز) ما إذا كان مسموحاً بالتنازل عن أيّ إشعار مطلوب والشكل الذي قد يتخذه ذلك التنازل؛

(ح) أيّ قرارات تتطلب أغلبية تختلف عن القاعدة الاحتياطية القائمة على الأغلبية البسيطة فيما يخص القرارات المتخذة في سياق العمل المعتاد أو الإجماع فيما يخص القرارات الخارجة عن سياق العمل المعتاد للكيان المحدود المسؤولية.

التوصية ١٣: ينبغي أن ينص القانون على ما يلي، ما لم يُتفق على خلاف ذلك:

(أ) لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية حقوق متساوية في إدارته؛

(ب) يُبت في أيّ خلاف ينشأ بين الأعضاء بشأن المسائل المدرجة في السياق العادي لأنشطة الكيان المحدود المسؤولية وشؤونه بالأغلبية البسيطة؛

(ج) تُشترط الموافقة الجماعية للبت في أيّ خلاف ينشأ بين الأعضاء بشأن المسائل الخارجة عن السياق العادي لأنشطة وشؤون الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

دال - المديرون

١٢ - غالباً ما تكون الواجبات الائتمانية معايير أداء واسعة تقلل من خطر تصرف أيّ عضو أو مدير على نحو انتهازي، وتشجع ذلك الشخص على العمل بدلاً من ذلك من أجل تعزيز رفاه الكيان المحدود المسؤولية وكذلك، بشكل غير مباشر، أعضائه. ويجوز الفصل بين هذه الواجبات كما يلي: (١) واجب العناية؛ (٢) واجب الولاء، بما في ذلك واجب الامتناع عن المعاملات التي تحقق منفعة ذاتية، واستخدام الموجودات التجارية لأغراض شخصية، واختلاس فرص المشاريع، والتنافس مع الكيان المحدود المسؤولية؛ (٣) واجب الإفصاح عن المعلومات؛ (٤) واجب حسن النية والتعامل المنصف. وغالباً ما يكون إدراج تلك الواجبات سمة معيارية في قانون الرابطة التجارية؛ فعلى سبيل المثال، توجد الواجبات الائتمانية في كل شكل من الأشكال المبسطة للشركات التي درسها الفريق العامل عندما شرع في تنفيذ ولايته.^(١٠)

(١٠) انظر الفقرتين ٢٤ و ٢٥ والجداول المقابلة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.82، والتي تم النظر فيها خلال الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل (شباط/فبراير ٢٠١٤).

١٣- وتوفّر الواجبات الائتمانية حماية من سعي المدير إلى تحقيق مصلحة شخصية أو من السلوك المفرط الإهمال من جانبه. بيد أنه لا يمكن استخدام الواجبات الائتمانية لتحقيق انضباط المديرين في أداء مهامهم الرسمية، ومن ثم إخضاع تقديرهم التجاري للانتقاد بعد وقوع تصرفاتهم السلوكية. ويمكن للأعضاء أيضاً أن يتفقوا على أن يدرجوا في اتفاق الأعضاء الخاص بهم حكماً بأنّ عليهم واجبات ائتمانية بعضهم تجاه بعض.

١٤- ولما كان مشروع الدليل التشريعي هذا مبنياً على افتراض أنه ينبغي أن تحكم حرية التعاقد إلى حد بعيد هيكل الحوكمة الداخلي للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، فإنّ مبدأ حرية التعاقد ينطبق على الواجبات الائتمانية أيضاً، ولكنّ إلى حدّ معين فحسب: القاعدة التي تحدّد واجبات المدير في مشروع التوصية ١٤ إلزامية ولا يمكن للأعضاء التحلّل منها. بيد أنّ للأعضاء الحرية في أن يحدّدوا في اتفاق الأعضاء الخاص بهم أنّ على كل واحد منهم واجباً ائتمانياً تجاه الآخر أو أنّ على كل مدير أن يتقيد بمعيار أعلى من ذلك المنصوص عليه في مشروع التوصية ١٤.

١٥- وعلى نحو مماثل، يمكن للأعضاء أن يحدّدوا في اتفاقهم أنّ هناك بعض الأنشطة التي يُسمح للمديرين بها ولا تشكل انتهاكاً للواجبات المنصوص عليها في مشروع التوصية ١٤. بيد أنّ ذلك الاتفاق لا يشمل إلغاء مسؤولية المدير أو الحد منها عما يلي: '١' الأفعال أو الإغفالات التي تخلو من حسن النية أو التي تنطوي على سوء تصرف متعمد أو انتهاك القانون عن علم؛ أو '٢' أيّ معاملات استمد منها المدير منفعة شخصية غير مشروعة.^(١١) ويمكن توقّع أن يكون السماح بحرية تعاقد الأعضاء إلى هذا المدى مفيداً في سياق الكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال، لأنّ هذا النهج من شأنه أن يسمح للأعضاء بالخروج عن أيّ إطار قانوني مؤسسي جامد قد لا يكون ضرورياً في سياق الكيان المحدود المسؤولية، مع استمرار اشتراط توفير الحماية المناسبة للكيان وأعضائه والأطراف الثالثة التي تتعامل معه.

١٦- وفي حين يوفر مشروع هذا الدليل التشريعي مرونة تعاقدية فيما يتعلق بتوضيح جوانب الواجبات الائتمانية المستحقة، فإنه يتضمن مع ذلك معايير واسعة للأداء المتوقّع من

(١١) قد توجد نُهجٌ مماثلة في مختلف ما سُنّ من تشريعات بشأن الواجبات الائتمانية. فعلى سبيل المثال، يوضّح قانون المسؤولية المحدودة الموحد المنقّح لعام ٢٠٠٦ في الولايات المتحدة قدرة الأعضاء على تحديد واجبات الولاء والعناية تجاه بعضهم بعضاً وتجاه الكيان التجاري. انظر أيضاً المادة ١٠٢ (ب) (٧) من قانون الشركات العام في ديلاوير الذي يسمح للأعضاء بالحد من واجب العناية عن طريق الموافقة على إلغاء المسؤولية الشخصية للمدير تجاه الكيان التجاري أو أعضائه في مثل تلك الحالات أو الحد من تلك المسؤولية.

المدير. ويُرى أنَّ الجوانب الأساسية التالية للواجبات الائتمانية المستحقة على المدير مدرجة في هذا الدليل التشريعي من خلال مشروع التوصيتين ١٤ و ٢٧: (١) واجب التصرف بحسن نية وبشكل معقول بما يحقق أفضل مصالح الكيان المحدود المسؤولية؛ (٢) واجب الامتناع عن المعاملات الذاتية المنفعة والاستخدام الشخصي لموجودات الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتال والاستحواذ على الفرص المتاحة في أنشطة الكيان المحدود المسؤولية ومنافسته؛ (٣) واجب الإفصاح عن المعلومات إلى جميع أعضاء الكيان.^(١٢)

التوصية ١٤: ينبغي أن ينص القانون على ضرورة أن يتصرف مدير^(١٣) الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتال بعناية بالقدر المعقول المتوقع من يشغل موقعاً مماثلاً في ظل ظروف مماثلة وعلى النحو المعقول الذي يُعتقد أنه يخدم مصالح الكيان.

١٧- ولكل مدير للكيان المحدود المسؤولية، سواء أكان يديره أعضاء أم مدير، صلاحية إلزام الكيان قانوناً. ولهذا السبب ينبغي إدراج اسم كل مدير في المعلومات التي يُكشف عنها علانية والمطلوبة لتكوين الكيان. بمقتضى مشروع التوصية ٩. ويوفر الإفصاح عن تلك المعلومات حماية مهمة للأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان. وفي معظم الحالات، سوف يكون الكيان خاضعاً لإدارة الأعضاء، وسوف يكون كل عضو مخوَّلاً بإلزام الكيان قانوناً.^(١٤)

١٨- وقد يُتفق في اتفاق الأعضاء على القيود فيما يتعلق بالمدى الذي يمكن به لكل مدير أن يلزم الكيان (على سبيل المثال، حتى عتبة نقدية معينة فحسب)، أو على تعديل القاعدة الاحتياطية بأنَّ بإمكان كل مدير أن يلزم الكيان قانوناً. وسوف تكون تلك التعديلات للقواعد الاحتياطية نافذة بين أعضاء الكيان. بيد أنَّ تلك القيود أو التعديلات لن تكون نافذة تجاه الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان ما لم تُخطر تلك الأطراف الثالثة بذلك التقييد أو التعديل في سلطة المدير. وإذا لم تُخطر الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان بأيّ قيد يضعه اتفاق الأعضاء على سلطة مدير كُشف عنه علانية، يظل مع ذلك الكيان ملزماً

(١٢) سبق تحديد هذه الجوانب باعتبارها واجبات مهمة مستحقة على المدير في الفقرة ٤٠ من الوثيقة

A/CN.9/WG.I/WP.89.

(١٣) تجدر الإشارة مجدداً إلى أن مصطلح "المدير" يشير إلى كل من المدير العضو والمدير فحسب.

(١٤) من الواضح أنه ليس من الضروري أن يسمى الأعضاء مجلس إدارة، ولكن يجوز لهم القيام بذلك وفقاً لاتفاق الأعضاء مثلما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) (الفقرة ٨٤ أ) من الوثيقة A/CN.9/860.

بالقرار الذي يتّخذه ذلك المدير في السياق العادي بغض النظر عمّا إذا كان ذلك القرار يتجاوز سلطة المدير كما حدّدها اتفاق الأعضاء.

التوصية ١٥: ينبغي أن ينص القانون على أن كلّ مدير^(١٥) أفصح عنه علانية له منفرداً سلطة إلزام الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

١٩- ويجوز للأعضاء أن يضعوا قواعد في اتفاق الأعضاء الخاص بهم بشأن تعيين المدير وعزله.^(١٦) وفي حال عدم وجود مثل ذلك الاتفاق، ينص مشروع التوصية ١٦ على قاعدة احتياطية بضرورة أن تُتخذ تلك القرارات على أساس الأغلبية البسيطة للأعضاء.

٢٠- وفي حالة الكيان الذي يديره مدير، إذا أصبح المدير غير متاح (بسبب الوفاة أو غير ذلك)، سوف يلزم أن يعيّن الأعضاء مديراً آخر بموجب أحكام اتفاق الأعضاء. وسوف يكون لتعيين مدير آخر أهميته لضمان إمكانية أن تُجرى التعديلات التي أُدخلت على معلومات تكوين الكيان، بما في ذلك اسم كل مدير (مشروع التوصية ٩ (أ) '٤')، بصورة صحيحة. بمقتضى مشروع التوصية ١٠.

التوصية ١٦: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز انتخاب وعزل المدير أو المديرين بأغلبية بسيطة، ما لم يتفق الأعضاء على خلاف ذلك.

هاء- المساهمات

٢١- حيث إنّ الكيان المحدود المسؤولية غير مطالب بأن يكون لديه هيكل رأسمالي، فليس من الضروري أن يقدم الأعضاء مساهمات إليه من أجل بقاءه. ولا يلزم بالضرورة أن تكون لدى الكيان موجودات عند تكوينه، لأنّ الموجودات سوف تتولد من عملياته. وعلى هذا الأساس، فإنّ القاعدة الاحتياطية في مشروع الدليل التشريعي هذا هي أن الأعضاء لا يُشترط أن يقدموا مساهمات إلى الكيان المحدود المسؤولية.

٢٢- وبطبيعة الحال، يجوز للأعضاء التحلّل من القاعدة الاحتياطية المحددة في مشروع التوصية ١٧، ويجوز لهم في اتفاق الأعضاء الخاص بهم أن يختاروا تحديد المساهمة التي سوف يقدمها كل عضو إلى الكيان المحدود المسؤولية (انظر مشروع التوصية ١٨ أدناه).^(١٧)

(١٥) تجدر الإشارة مجدداً إلى أنّ مصطلح "المدير" يشير إلى كل من المدير العضو والمدير فحسب.

(١٦) مثلما أُنقّق عليه الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) (الفقرة

٨٤ (د) من الوثيقة A/CN.9/860).

التوصية ١٧: ينبغي أن ينص القانون على أن عضو الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال غير مطالب بأن يقدم مساهمة إليه لكي يكون عضواً، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

٢٣- ويتوسع مشروع التوصية ١٨ من الدليل التشريعي بشأن مضمون مشروع التوصية ١٧، حيث يشترط أن يتيح القانون للأعضاء أقصى قدر من المرونة بشأن البت في حجم ونوع مساهمتهم المتفق عليها تجاه الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.^(١٨) ومن الموصى به أن يحتفظ الأعضاء بسجل مركزي بمقدار ونوع مساهمة كل عضو لضمان احترام حقوق الأعضاء (انظر أيضاً مشروع التوصيتين ٢٦ و ٢٧ أدناه).

٢٤- وقد يودُّ الأعضاء، لدى تحديد أنواع المساهمات التي يمكن لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن يقدموها في اتفاق الأعضاء الخاص بهم، أن ينظروا في الإمكانيات التالية: الممتلكات الملموسة أو غير الملموسة أو منافع أخرى إلى الكيان، بما في ذلك الأموال والخدمات المؤداة والسندات الإذنية والاتفاقات الأخرى الملزمة بالمساهمة بالأموال أو الممتلكات والعقود المتعلقة بالخدمات التي تتم تأديتها. ورغم أنه يُشجَّع عموماً على منح الأعضاء مرونة كبيرة في أن يحدّدوا بأنفسهم نوع المساهمات التي سيكون تقديمها إلى الكيان مناسباً، ففي بعض الحالات، قد يقيد القانون المحلي أنواع المساهمات التي يمكن تقديمها. فعلى سبيل المثال، في بعض الدول، لا يُسمح باستخدام تقديم الخدمات كمساهمة في تأسيس كيان تجاري. وفي تلك الحالات، يجوز تحديد تلك القيود في القانون المعد على أساس مشروع الدليل التشريعي هذا.^(١٩)

٢٥- وفي الحالات التي يوافق فيها الأعضاء على تقديم مساهمات إلى الكيان المحدود المسؤولية، ولكنهم لا يحدّدون مبلغ المساهمات، ينص مشروع التوصية ١٨ على أنه تمثيلاً مع النهج العام تجاه ملكية^(٢٠) الكيان وإدارته، ينبغي أن يتساوى الأعضاء في مبالغ المساهمات التي يقدمونها.^(٢١)

(١٧) مثلما نظر فيه الفريق العامل عموماً وأُتفق عليه في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٥) (انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/831).

(١٨) مثلما أُتفق عليه الفريق العامل في دوراته السابقة (الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/831 والفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/866).

(١٩) مثلما أُتفق عليه الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٦) (ال فقرتان ٣٤ و ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/866).

(٢٠) أُتفق الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٦) على أنه من أجل التوصل إلى فهم مشترك، ينبغي أن يوضح المشروع المقبل من النص ما المقصود بمصطلح "السهم"، وأن

٢٦- وعلاوة على ذلك، يجب أن يُترك تحديد قيمة كل مساهمة لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية لأنهم الأقدر على تحديد قيمة مساهماتهم.^(٢٢) وإذا أراد الأعضاء أن يدرجوا واجبات تجاه بعضهم بعضاً من حيث القيمة الدقيقة للمساهمة، يمكن تحقيق ذلك في اتفاق الأعضاء؛ ويرجَّح أن تكون أي آلية أخرى، مثل اشتراط المراجعة أو طريقة أخرى للتقييم الخارجي، مرهقة جداً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(٢٣)

٢٧- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه يمكن للأعضاء أن يرسوا هياكل ملكية^(٢٤) أكثر تعقيداً في اتفاقهم، بما في ذلك عن طريق الاتفاق على فئات وأنواع مختلفة للعضوية،^(٢٥) وكذلك على الحقوق الخاصة التي قد تقتزن بتلك الفئات المختلفة للعضوية.

التوصية ١٨: ينبغي أن ينص القانون على ضرورة أن يُسمح للأعضاء بالاتفاق على المساهمات المقدمة إلى الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيرال، بما في ذلك مبلغ تلك المساهمات ونوعها، وعلى أن تكون المساهمات التي يقدمها الأعضاء إلى الكيان في شكل مبالغ متساوية في حال عدم وجود مثل ذلك الاتفاق.

يقدم بدائل محتملة من أجل استخدام مصطلحات أكثر حيادية (الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/866). ولما كان مشروع الدليل التشريعي هذا يرمي إلى إنشاء نظام لشكل تجاري قانوني لا يعتمد على النموذج المؤسسي، فهو يشير إلى "المصلحة" و"الملكية" للإشارة إلى الحصة التي يملكها عضو معين في الكيان المحدود المسؤولية.

(٢١) مثلما أُنقِص عليه الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٦) (الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/866).

(٢٢) مثلما أُنقِص عليه الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٦) (الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/866).

(٢٣) مثلما أُنقِص عليه الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٦) (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/866).

(٢٤) أُنقِص الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٦) على أنه من أجل التوصل إلى فهم مشترك، ينبغي أن يوضح المشروع المقبل من النص ما المقصود بمصطلح "السهم"، وأن يقدم بدائل محتملة من أجل استخدام مصطلحات أكثر حيادية (الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/866). ولما كان مشروع الدليل التشريعي هذا يرمي إلى إنشاء نظام لشكل تجاري قانوني لا يعتمد على النموذج المؤسسي، فهو يشير إلى "العضوية" و"الملكية" للإشارة إلى الحصة التي يملكها عضو معين في الكيان المحدود المسؤولية.

(٢٥) أُنقِص الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٦) على ضرورة أن يبدأ مشروع الدليل التشريعي هذا بالنموذج الأبسط وأن يرسى القاعدة الاحتياطية المتمثلة في تساوي حقوق التصويت وتساوي التوزيعات، ما لم يكن قد أُنقِص على خلاف ذلك في اتفاق الأعضاء. وأُنقِص الفريق العامل أيضاً على ضرورة أن يسمح الدليل التشريعي هذا بإنشاء هياكل ملكية أكثر تعقيداً، بما في ذلك الحقوق الخاصة، وهو ما يمكن الإشارة إليه في التعليق (الفقرتان ٢٧ و ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/866).

واو- التوزيعات

٢٨- تمشياً مع النهج الاحتياطي العام للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، ينص مشروع الدليل التشريعي هذا على أن يتقاسم الأعضاء بالتساوي ملكية الكيان وأي توزيعات يقوم بها ما لم يكونوا قد اتفقوا على خلاف ذلك في اتفاق الأعضاء الخاص بهم.^(٢٦)

٢٩- ويجوز لأعضاء الكيان أن يتفقوا أيضاً على نوع التوزيع (على سبيل المثال، أن يشمل المبالغ النقدية للكيان أو ممتلكاته) وكذلك التوقيت الممكن لتلك التوزيعات. بيد أن من المهم ملاحظة أن هناك بعض الدول التي قد لا تسمح بالتوزيعات غير النقدية وأنه ينبغي للدول، في تلك الحالات، أن تحدد تلك القيود في قانون الكيان المحدود المسؤولية المشتَرع على أساس مشروع الدليل التشريعي هذا.

التوصية ١٩: ينبغي أن ينص القانون على أن تتم أي توزيعات يقوم بها الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بالتساوي بين أعضائه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

٣٠- ورغم أن مبالغ التوزيعات ونوعها وتوقيتها قد تخضع لاتفاق الأعضاء، فإن مشروع الدليل التشريعي هذا يتضمن أحكاماً إلزامية تحكم التوزيعات بهدف حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية. وبغية حماية تلك الأطراف، لا يمكن للأعضاء التحلل من القاعدة التي تحظر على الكيان القيام بالتوزيعات عندما يكون من شأن ذلك التوزيع أن يخلّ بمعيار الإعسار، على النحو الوارد في مشروع التوصية ٢٠ (أ)، أو بمعيار حساب الميزانية، على النحو الوارد في مشروع التوصية ٢٠ (ب). وبموجب معيار الإعسار، يجب أن يظل الكيان قادراً على سداد ديونه عند تنفيذ التوزيع، بينما يكفل معيار حساب الميزانية عدم إمكانية التوزيع إلا إذا تجاوزت الموجودات المتبقية للكيان مجموع التزاماته. وفي دورات الفريق العامل السابقة، أعرب عن قلق بشأن ما إذا كان معيارا الإعسار وحساب الميزانية مناسبين للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أو ما إذا كان هناك احتمال بأن

(٢٦) اتفق الفريق العامل في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، نيسان/أبريل ٢٠١٦) على ضرورة أن يبدأ مشروع الدليل التشريعي هذا بالنموذج الأبسط وأن يرسى القاعدة الاحتياطية المتمثلة في تساوي حقوق التصويت وتساوي التوزيعات، ما لم يكن قد اتفق على خلاف ذلك في اتفاق الأعضاء (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/866). وانظر أيضاً المناقشة بشأن إدراج قاعدة احتياطية للتوزيعات في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/831.

يكونا معقدين للغاية، ولكن لم يتم التوصل إلى قرار في ذلك الشأن.^(٢٧) ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن هذين المعيارين قد يبدوان، في ظاهرهما، أكثر تعقيداً مما هما عليه، على اعتبار أن معظم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة قادرة على أن تتعقب وضعها المالي بدقة كبيرة، بل وقد تعتمد على العديد من التطبيقات المحملة البسيطة الموجودة لتلك الأغراض.

٣١- وتهدف هذه القاعدة الإلزامية، بالاقتران بحكم الاسترجاع الوارد في مشروع التوصية ٢١، إلى حماية الأطراف الثالثة والدائنين الذين يتعاملون مع الكيان المحدود المسؤولية من أيّ تبديد لموجودات الكيان من خلال التوزيعات غير السليمة على أعضائه.

٣٢- ولا يتضمن مشروع الدليل التشريعي هذا حكماً محدداً لتحميل المديرين المسؤولية عن توزيع الأموال على نحو غير سليم.^(٢٨) وفي معظم الحالات، يكون الكيان خاضعاً لإدارة الأعضاء، ومن المسلم به أن جعل كل عضو مسؤولاً في مشروع التوصية ٢١ عن إعادة كامل المبلغ الموزع توزيعاً غير سليم يُفترض أن يكون بمثابة رادع ملائم في الحالات التي يتولى فيها الأعضاء الإدارة. وفي الحالات التي يكون فيها الكيان خاضعاً لإدارة مدير، يُفترض أن توفر الواجبات المبينة في مشروع التوصية ١٤ إلى جانب مشروع التوصيتين ٢٠ و ٢١ أساساً ملائماً لجعل المديرين مسؤولين إذا قاموا بتوزيع أموال على نحو غير سليم.

التوصية ٢٠: ينبغي للقانون أن يحظر عمليات التوزيع إلى أيّ عضو إذا كان من شأنها:

(أ) أن تجعل الكيان المحدود المسؤولية غير قادر على سداد ديونه عندما تصبح واجبة السداد في سياق العمل المعتاد؛ أو

(ب) أن تجعل إجمالي موجودات الكيان أقل من مجموع التزاماته الإجمالية.

٣٣- وتمشياً مع القاعدة بشأن التوزيعات غير السليمة المنصوص عليها في مشروع التوصية ٢٠، ينص مشروع التوصية ٢١ على حكم تنفيذي يسمح بأن يُسترجع المبلغ الكامل لأيّ توزيع من ذلك النوع من كل عضو تلقى ذلك التوزيع، أو أيّ جزء منه. وتهدف تلك القاعدة إلى حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية وكذلك توفير حافز للأعضاء

(٢٧) انظر الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/831 والفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/866.

(٢٨) انظر مناقشة الفريق العامل في دوراته السابقة (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/831 والفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/866).

للتأكد من أن أي أموال تُوزَّع عليهم لن تؤدي إلى إعسار الكيان أو إلى تجاوز التزاماته موجوداته.

٣٤- وتجدر الإشارة إلى أن مدفوعات التعويض المعقول عن الخدمات المقدمة^(٢٩) وعن الديون الحقيقية المستحقة على الكيان المحدود المسؤولية تجاه أحد الأعضاء لا ينبغي أن تُعتبر من التوزيعات، ومن ثم فهي لا تخضع لحكم الاسترجاع الوارد في مشروع التوصية ٢١.

٣٥- وإضافة إلى ذلك، وكما ذكر في الفقرة ٣٢ أعلاه، من الممكن أيضاً أن يُعتبر المديرون الذين يتولون توزيع أموال على نحو يشكل إخلالاً بأحد المعيارين الواردين في مشروع التوصية ٢٠ مسؤولين عن ذلك القرار عملاً بواجبات المديرين المبينة في مشروع التوصية ١٤.

التوصية ٢١: ينبغي أن ينص القانون على أن كل عضو يتلقى أموالاً موزَّعة، أو أي جزء من أموال موزَّعة، على نحو يخالف التوصية ٢٠ مسؤول عن إعادة كامل المبلغ الموزَّع على هذا النحو إلى الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

زاي- نقل الحقوق

٣٦- نظراً لطبيعة الكيان المحدود المسؤولية باعتباره منشأة تجارية صغرى أو صغيرة مملوكة ملكية خاصة، فإن من المحتمل أن يقيّم أعضاؤه تركيب عضويته وأن يقاوموا عمليات نقل الملكية دون موافقة الأعضاء الآخرين. وإضافة إلى ذلك، من غير المحتمل أن تكون هناك سوق جاهزة لبيع ونقل مصلحة الملكية في الكيان.

٣٧- وتحوّل الملكية التي يتمتع بها العضو في الكيان المحدود المسؤولية ذلك العضو ممارسةً لمجموعتين من الحقوق: الحقوق المالية للمشاركة في أرباح الكيان وخسائره والحصول على الأموال الموزَّعة، وحقوق الحوكمة للمشاركة في إدارة الكيان والسيطرة عليه، بما في ذلك الحقوق الائتمانية وحقوق الحصول على المعلومات. وعلاوة على ذلك، فإن القاعدة الاحتياطية المتعلقة بمعظم جوانب الكيان على النحو المنصوص عليه في مشروع الدليل التشريعي هذا تقوم على تقاسم الحقوق بين الأعضاء على قدم المساواة.

٣٨- وتمشياً مع هذا النهج العام، وفي ضوء السياق المحتمل للكيان المحدود المسؤولية، ينبغي أن تقوم القاعدة الاحتياطية على السماح لأعضاء الكيان بنقل حقوقهم المالية، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك في اتفاق الأعضاء الخاص بهم. ومع مراعاة الطابع العام للكيانات المحدودة

(٢٩) انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/866.

المسؤولية في إطار الأونسيترال أيضاً، فإن القاعدة الاحتياطية فيما يتعلق بنقل حقوق الحوكمة في الكيان ينبغي أن تتمثل في عدم قدرة الأعضاء على نقل تلك الحقوق ما لم يتفقوا على خلاف ذلك في اتفاق الأعضاء الخاص بهم. وتجسّد هذه القاعدة الأخيرة فيما يخص حقوق الحوكمة فكرة أنه، بالنظر إلى السمات الخاصة للكيان المحدود المسؤولية، لا بد للأعضاء غير الناقلين أن يوافقوا على التغييرات في إدارة الكيان والسيطرة عليه. وتتجسد هذه القواعد في مشروع التوصية ٢٢.

٣٩- وفي حالة وفاة عضو وحيد في الكيان، يمكن أن تنشأ تعقيدات من حيث إن حقوق العضو المالية قد تكون قابلة للتحويل، ولكن ليس حقوقه المتعلقة بالحوكمة. وينبغي أن يتضمن اتفاق الأعضاء أحكاماً مناسبة لتقديم أيّ إيضاحات ضرورية في ذلك الظرف.

التوصية ٢٢: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء نقل حقوقهم المالية في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، ولكن لا يجوز لهم نقل حقوقهم غير المالية فيه. ويجوز للأعضاء تغيير هذه القاعدة بالاتفاق.

حاء- إعادة الهيكلة أو التحويل

٤٠- كما أُشير إليه أعلاه (في الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99) فيما يخص مشروع التوصية ٧، يهدف مشروع الدليل التشريعي هذا إلى السماح بأن يتطور الكيان المحدود المسؤولية من منشأة صغيرة جداً مكوّنة من عضو وحيد إلى كيان تجاري متعدّد الأعضاء وأكثر تعقّداً،^(٣٠) وربما أن يتحوّل إلى شكل تجاري قانوني مختلف بالكامل. ويتجسّد ذلك النهج في مشروع التوصية ٢٣ الذي يسمح لأعضاء الكيان بأن يتفقوا على إعادة هيكلة أو تحويله إلى شكل قانوني مختلف.

٤١- وكما أُشير إليه آنفاً في الفقرة ١٠ فيما يتعلق بمشروع التوصية ١٣، فإن القرار بشأن إعادة هيكلة الكيان المحدود المسؤولية أو تحويله من شأنه أن يكون قراراً خارج سياق العمل المعتاد، ومن ثم سيتطلب الموافقة بالإجماع، ما لم يتفق الأعضاء على خلاف ذلك.^(٣١)

(٣٠) انظر الفقرتين ٢٤ و ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/800، والفقرتين ٦٧ و ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/825، والفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/831.

(٣١) مثلما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، يجب أن يكون مستوى الاتفاق بين الأعضاء على إعادة هيكلة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وتحويله متناسباً مع ذلك المطلوب من أجل حل الكيان وتصفيته (الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/860).

٤٢ - وقد تود الدولة التي سوف تعاد فيها هيكلية الكيان المحدود المسؤولية أو يتحوّل فيها ذلك الكيان إلى شكل قانوني آخر أن تكفل وجود ضمانات كافية لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية إزاء أي آثار ضارة على حقوقها يمكن أن تنشأ عن عملية إعادة الهيكلة أو التحويل تلك. وقد تكون تلك الضمانات موجودة من قبل في التشريعات التي تنص على التحوّل إلى أشكال تجارية قانونية أخرى،^(٣٢) ويمكن أن تتكون، على سبيل المثال، من فترات إشعار أو اشتراطات تتعلق بالنشر أو قواعد بشأن نقل حقوق الأطراف الثالثة إلى الشكل التجاري الجديد.

التوصية ٢٣: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال إعادة هيكلته أو تحويله إلى شكل تجاري آخر بالاتفاق.

طاء- الحل والتصفية

٤٣ - ينص مشروع التوصية ٢٤، في الفقرة (أ) منه، على أنه يجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن يقرروا في اتفاق الأعضاء الخاص بهم أن يتم حل الكيان وتصفيته عند وقوع أحد الأحداث المحددة في ذلك الاتفاق. وإذا لم يحدّد الأعضاء الشروط التي يتم بموجبها حل الكيان وتصفيته، جاز لهم أن يقرروا بالموافقة الجماعية حل الكيان وتصفيته على النحو المبين في الفقرة (ب) من مشروع التوصية ٢٤. ويتناسب هذا المستوى من الموافقة المطلوبة مع نظيره المطلوب فيما يتعلق بقرار الأعضاء بشأن إعادة هيكلة الكيان المحدود المسؤولية أو تحويله إلى شكل قانوني آخر، كما أنه يجسد القاعدة الاحتياطية فيما يخص قرارات الأعضاء بشأن المسائل التي تقع خارج سياق العمل المعتاد.^(٣٣)

٤٤ - والفقرة (ج) من مشروع التوصية ٢٤ هي قاعدة إلزامية لا يحق للأعضاء تغييرها بالاتفاق. وينبغي لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن يحترموا القرار القضائي أو الإداري المتخذ بموجب قانون الدولة بشأن حل الكيان، ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال، قراراً صادراً عن محكمة الإفلاس.^(٣٤)

(٣٢) مثلما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) (الفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.9/860).

(٣٣) مثلما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) (الفقرة ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/860).

(٣٤) مثلما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) (الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/860).

٤٥- ومرة أخرى، قد تود الدولة التي يتم فيها حل الكيان المحدود المسؤولية أو تصنيفه أن تكفل وجود ضمانات كافية لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان إزاء أي آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن عملية حل الكيان أو تصنيفه. وقد تكون تلك الضمانات موجودة بالفعل في تشريعات أخرى تنص على حل الأشكال التجارية القانونية أو تصنيفها. (٣٥)

التوصية ٢٤: ينبغي أن ينص القانون على ضرورة حل الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وتصنيفه في الظروف التالية:

(أ) عند وقوع أي حدث محدّد في اتفاق الأعضاء باعتباره سبباً في حل الكيان؛ أو

(ب) عند توافر الموافقة الجماعية للأعضاء؛ أو

(ج) عند صدور قرار قضائي أو إداري بحل الكيان المحدود المسؤولية.

باء- الانفصال أو الانسحاب

٤٦- وغالباً ما يكون أعضاء الكيان المحدود المسؤولية متساوين في حقوق الرقابة المالية والإدارية؛ بل إن تلك هي القاعدة الاحتياطية التي تنطبق على نطاق هذا الدليل التشريعي. وهي تتجسد أيضاً في كون القاعدة الاحتياطية تشترط بشأن القرارات التي تُتخذ خارج المسار العادي لأنشطة الكيان المحدود المسؤولية وشؤونه موافقة جماعية من الأعضاء (مشروع التوصية ١٣ ج)). وكما أُشير إليه آنفاً، فإن تلك الأمور الاستثنائية تشمل المسائل المتصلة بوجود الكيان في حد ذاته، مثل إعادة هيكلته وتحويله إلى شكل تجاري قانوني مختلف وحله وتصنيفه. وبالمثل، فإن القاعدة الاحتياطية فيما يتعلق بحل الخلافات بين الأعضاء بشأن المسائل المدرجة في سياق العمل المعتاد للكيان تقوم على اتخاذ القرار بالأغلبية البسيطة للأعضاء (مشروع التوصية ١٣ ب))، مما سيوفر طريقة مناسبة لحل الخلافات التي يغلب عليها الطابع الروتيني في الرأي بين أعضاء الكيان. وهاتان القاعدتان الاحتياطيتان توفران نظاماً معقولاً ومتسقاً ومستقراً لصنع القرار ليتسنى للأعضاء حل المنازعات الأساسية ومواصلة تسيير شؤون الكيان، كما توفران فعلياً حق الاعتراض لأي عضو لا يتفق مع القرارات المهمة التي يمكن أن تؤثر على وجود الكيان المحدود المسؤولية.

(٣٥) مثلما أُنقّق عليه الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) (الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/860). انظر أيضاً الفقرة ٤٢ أعلاه.

٤٧- ولكن عندما يعطل الاستياء أو الريبة علاقة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية، فقد لا يعتبرون أن هذه الآليات الاحتياطية لصنع القرار كافية، وقد يعجزون عن حل منازعاتهم عن طريق التفاوض. وربما لم يتنبأ الأعضاء بإمكانية نشوء مثل تلك المنازعة المستعصية، وربما لم يضعوا آلية لحله في اتفاق الأعضاء الخاص بهم. ومن هذا المنطلق، ينبغي أن يتضمن التشريع الخاص بالكيان المحدود المسؤولية قاعدة احتياطية للتعامل مع مثل تلك المنازعات.

٤٨- ويمكن أن يقوم أحد النهج على السماح لواحد أو أكثر من الأعضاء المستأين بالإجبار على حل الكيان المحدود المسؤولية وتصفية موجوداته. بيد أن هذا النهج يمكن أن يؤدي إلى عدم اليقين وعدم الاستقرار لدى الأعضاء والكيان. والأهم من ذلك أنه ربما لا يسمح للكيان بمواصلة ممارسة نشاطه بحيث يؤدي إلى خسارة صافية في القيمة الاقتصادية.

٤٩- ويقوم نهج ثان تجاه التعامل مع تلك المنازعات المستعصية بين الأعضاء على تيسير استمرار وجود الكيان المحدود المسؤولية مع السماح بدلاً من ذلك بأن ينسحب الأعضاء أو يجري طردهم من الكيان وأن يتلقوا القيمة العادلة لمصلحة الملكية الخاصة بهم. بيد أن العيب المرتبط بالسماح للأعضاء بطرد عضو آخر يكمن في أن ذلك الترتيب يمكن أن يكون عرضة لسوء الاستعمال وأن يفرض على اضطرار الأقلية. وفي السيناريو القائم على إمكانية أن يؤدي صراع بين الأعضاء إلى قيام أغلبية من الأعضاء بطرد أقلية، سيترك للأقلية أن تحتفظ بملكيتها أو تبيعها إلى الأعضاء الذين يشكلون الأغلبية لقاء أي سعر ترغب الأغلبية في عرضه.

٥٠- ويشير مشروع التوصية ٢٥ إلى أن النهج المفضل في إيجاد قاعدة احتياطية لحل المنازعات المستعصية هو السماح للأعضاء بالانسحاب من الكيان المحدود المسؤولية وتلقي القيمة العادلة لمصلحتهم على مدى فترة زمنية معقولة. وبناء على هذه النتيجة، يستمر بقاء الكيان، ما لم يصوت الأعضاء بالإجماع على خلاف ذلك، ومن ثم يتم الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والقيمة على السواء. وعلاوة على ذلك، فإن السماح بدفع القيمة العادلة لمصلحة الملكية الخاصة بالعضو المنسحب على فترة زمنية يؤدي إلى تفادي حالة يمكن فيها للعضو المنسحب أن يضيق الخناق على الكيان المحدود المسؤولية وأعضائه الباقين من خلال المطالبة بالدفع الفوري للمبلغ بالكامل. وقد لا يمكن الامتثال لطلب فوري من هذا النوع بالنسبة إلى الكيان المحدود المسؤولية أو أعضائه الباقين، ويمكن أن يؤدي فعلياً إلى الحل الاضطراري للكيان بجعله معسراً.

٥١- وقد تظل القاعدة الاحتياطية المقترحة في مشروع التوصية ٢٥ تنطوي على تحديات من حيث تقييم القيمة العادلة لمصلحة العضو المنسحب. ومن الواضح أنَّ نقطة الانطلاق من أجل إجراء ذلك التقييم ينبغي أن تتمثل في حصول العضو المنفصل مقابل بيع أسهمه على نفس ما كان سيحصل عليه إذا حُلَّ الكيان المحدود المسؤولية. بيد أنَّ القيمة العادلة تُملي أن تُدرَج أيضاً حسن نية الكيان في الحساب، ومن ثم يُفترض أن يكون سعر البيع بالنسبة إلى العضو المنسحب هو حصة ذلك العضو من قيمة تصفية الكيان أو قيمة مستندة إلى بيع الكيان بالكامل كمنشأة عاملة، أيهما أعلى.

٥٢- وسوف يكون من الحكمة أيضاً أن يقرر الأعضاء في اتفاق الأعضاء الخاص بهم استخدام السبل البديلة لتسوية المنازعات (بما في ذلك التحكيم والوساطة) فيما يخص المسائل التي لا يمكن حلها عن طريق تطبيق اتفاق الأعضاء أو القواعد الاحتياطية.^(٣٦) ويمكن أن يكون الاتفاق بشأن التقييم العادل لمصلحة العضو المنسحب إحدى المسائل التي يمكن إحالتها إلى السبل البديلة لتسوية المنازعات.

التوصية ٢٥: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء أن ينسحبوا من الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وأن تُدفع لهم على مدى فترة زمنية معقولة القيمة العادلة لمصلحتهم في الكيان، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

كاف- حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح

٥٣- إنَّ الاتصالات المفتوحة والشفافية مسألتان مهمتان بالنسبة إلى أيِّ كيان تجاري، ولكن يمكن القول إنهما أكثر أهمية فيما يتعلق بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

(٣٦) من شأن هذا النهج أن يشمل المنازعات التي تنشأ بين أعضاء الكيان المحدود المسؤولية، لكنه قد لا يشمل بالقدر الكافي مسألة المنازعات التي تشمل ذلك الكيان والأطراف الثالثة. ومثلما ناقشه الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، شباط/فبراير ٢٠١٤)، يمكن النظر في نماذج أخرى مختلفة لتسوية المنازعات التي تشمل الكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال والأطراف الثالثة، بما في ذلك إنشاء هيئات خاصة لتسوية المنازعات، أو دراسة السبل الكفيلة بجعل آليات تسوية المنازعات القائمة أيسر وصولاً بالنسبة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، على سبيل المثال في مجال التحكيم والوساطة والإعسار (انظر الفقرات ٦٠ إلى ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/800، والفقرات ٣٨ إلى ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.82). ويُقترح من أجل تجنب التعقيد غير الضروري في مشروع الدليل التشريعي هذا، إمكانية النظر في هذه المسائل فيما يتعلق بما قد ينشأ من أمور في الأفرقة العاملة الأخرى للأونسيترال، على سبيل المثال فيما يتعلق بالعمل الخاص بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة للفريق العامل الخامس المعني بالإعسار، كما كلفت اللجنة بذلك بالفعل.

ذلك أنه يُحتمل أن يتساوى الأعضاء في حقوق الملكية والإدارة، ويكتسي إرساء الثقة والحفاظ عليها بينهم أهمية كبيرة. ومن شأن حصول جميع الأعضاء على المعلومات ونشرها بصورة سليمة بينهم أن يعزز الثقة بدرجة أكبر بين الأعضاء ويسمح لهم بالمشاركة المجدية في عمليات صنع القرار، مما يوفر أساساً قوياً للأداء الإيجابي للكيان المحدود المسؤولية.

٥٤- وترد القواعد الإلزامية بشأن إرساء هذه المبادئ في مشروع التوصية ٢٦ الذي يتطلب أن يحتفظ الكيان المحدود المسؤولية بمعلومات معينة، ومشروع التوصية ٢٧ الذي يكفل لكل عضو الحق في تفتيش المعلومات التي يحتفظ بها الكيان، وكذلك الحق في الحصول على أي معلومات معقولة أخرى تتعلق بالكيان، بما في ذلك المعلومات عن أنشطته وعملياته ووضعته المالي.^(٣٧) وهناك تأكيد على أهمية تبادل المعلومات بشأن الكيان ونشرها بين أعضائه من حيث إن الأعضاء لا يمكنهم التحلل من القواعد الإلزامية المنصوص عليها في مشروع التوصيتين ٢٦ و ٢٧. ومع ذلك، يمكن للأعضاء أن يتفقوا بالتعاقد على أن يحتفظ الكيان بمعلومات إضافية إلى ما هو مطلوب في مشروع التوصية ٢٦.

٥٥- وفي حين يكون تركيز الكيان المحدود المسؤولية منصباً على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتيسير غوها، يُعتبر أن الإفصاح عن المعلومات والشفافية بشأنه، بطبيعة الحال، من المسائل المهمة التي تواجه أي كيان تجاري. وبينما تفرض بعض الدول متطلبات إفصاح واسعة النطاق على الكيانات المملوكة ملكية خاصة (مع السماح باستثناءات للمنشآت الصغيرة والمتوسطة)، تُفَصِّر دول أخرى الإفصاح الإلزامي على الكيانات التجارية العمومية. ويقوم النهج المتبع في هذا الدليل التشريعي على أن المعلومات المطلوبة من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية في مشروع التوصية ٩ (أ) هي وحدها التي يجب إتاحتها للاطلاع العام، وأن المعلومات التي يجب أن يحتفظ بها الكيان عملاً بمشروع التوصية ٢٦ لا يُشترط أن تتاح للاطلاع العام،^(٣٨) وإن لزم أن تتاح لاطلاع جميع الأعضاء وأن تخضع لتفتيشهم.

(٣٧) مثلما أُنْفِق عليه الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) (الفقرة ٩٣ (ب) من الوثيقة A/CN.9/860).

(٣٨) مع أن المنشآت التجارية المملوكة ملكية خاصة، مثل الكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال، غير ملزمة بتقديم المعلومات بنفس القدر من التدفق والمعدل المطلوب بوجه عام من الشركات المملوكة للقطاع العام، فقد تكون لديها حوافز قوية للقيام بذلك، وخصوصاً مع تطورها وتقدمها. والواقع يبين أن المنشآت التجارية الراغبة في تحسين سبل حصولها على الائتمان أو اجتذاب الاستثمار قد تبدي استعدادها التام للمساءلة من خلال تقديم معلومات بشأن ما يلي: (١) أهداف المنشأة التجارية؛ (٢) التغييرات الرئيسية؛ (٣) البنود الداخلة في الميزانية الختامية وتلك الخارجة عن الميزانية الختامية؛ (٤) وضعها المالي واحتياجاتها

٥٦- ويجب ألا تكون قائمة السجلات التي يجب الاحتفاظ بها عملاً بمشروع التوصية ٢٦ مرهقة بوجه خاص بالنسبة لهذه الكيانات، حتى عندما تكون من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بحيث تتألف من المعلومات الأساسية اللازمة لمنظمي المشاريع على جميع مستويات التعقّد لتسيير أعمالها. وعلاوة على ذلك، يجب أن تقتصر السجلات المطلوب الاحتفاظ بها على "السجلات المعقولة"، أي المسجلة في الوقت المناسب وبوسيلة يمكن توقّعها من المنشآت المماثلة التي تعمل في سياق مشابه. ولا يحدّد مشروع التوصية توقيت حفظ تلك المعلومات أو كفاءته، وسوف يُترك للكيان المحدود المسؤولية أن يكتفي بالاعتماد على السجلات الإلكترونية أو السجلات الأخرى المعقولة بالنسبة إلى منشأة تجارية بحجمها أو درجة تعقيدها.

٥٧- فعلى سبيل المثال، يستخدم العديد من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تطبيقات محمولة مختلفة متاحة على الأجهزة الإلكترونية لإدارة مؤسساتها التجارية، وبذلك تستطيع بسهولة تتبّع جميع أنواع المعلومات ذات الصلة بالمنشأة التجارية والوصول إليها، بما فيها المخزون وكشوف الميزانيات البسيطة، بل والإقرارات الضريبية. ويمكن عندئذ للكيان المحدود المسؤولية الذي يعمل في ذلك السياق أن يستوفي متطلبات مشروع التوصيتين ٢٦ و ٢٧ من خلال الاحتفاظ بالمعلومات المتاحة إلكترونياً عن طريق ذلك التطبيق المحمول والسماح بالوصول إليها.

التوصية ٢٦: ينبغي أن ينص القانون على ضرورة أن يحتفظ الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتال بسجلات معقولة فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) معلومات تكوينه؛
- (ب) أيّ سجل باتفاق الأعضاء؛
- (ج) قائمة محدّثة بالمديرين والأعضاء، وكذلك تفاصيل كيفية الاتصال بهم؛
- (د) البيانات المالية (إن وجدت)؛
- (هـ) الإقرارات أو التقارير الضريبية؛

الرأسمالية؛ (٥) تشكيل أيّ من مجالس إدارتها وسياساتها حيال التعيينات والمكافآت؛ (٦) التوقعات الاستشرافية؛ و (٧) الأرباح وعوائد الأسهم. ومن غير المرجح أن تشغل تلك الاعتبارات المنشآت الأصغر المرتبة باعتبارها المستخدمة الرئيسية للكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيتال، ولكن يمكن أن تكون مهمة بالنسبة إلى تلك المنشآت التجارية عند نموّها. وانظر أيضاً اتفاق الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) (الفقرة ٨٤ (د) من الوثيقة A/CN.9/860).

(و) أنشطة وعمليات الكيان، وكذلك معلوماته المالية.

التوصية ٢٧: ينبغي أن ينص القانون على أن لكل عضو الحق في تفتيش ونسخ أي من السجلات التي يُشترط أن يحتفظ بها الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بموجب التوصية ٢٦، وفي الحصول من الكيان على معلومات بشأن أنشطته وعملياته ووضعته المالي، إلى جانب أي معلومات أخرى معقولة فيما يتعلق بالكيان.^(٣٩)

(٣٩) مثلما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين فيما يتعلق بالمعلومات المالية للكيان المحدود المسؤولية (فيينا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) (الفقرة ٩٣ (ب) من الوثيقة A/CN.9/860).

المرفق الأول

مشاريع توصيات بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

أولاً - أحكام عامة

- التوصية ١: ينبغي أن ينص القانون على أنَّ الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ("الكيان المحدود المسؤولية") يحكمه هذا القانون واتفاق الأعضاء، إن وُجد.
- التوصية ٢: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز تنظيم كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال من أجل ممارسة أيِّ نشاط مشروع.
- التوصية ٣: ينبغي أن ينص القانون على أنَّ للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال شخصية اعتبارية.
- التوصية ٤: ينبغي أن ينص القانون على أنَّ العضو لا يكون مسؤولاً عن أيِّ التزام على الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال مجرد كونه عضواً فيه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.^(٤٠)
- التوصية ٥: ينبغي ألاَّ يتضمن القانون اشتراط حد أدنى لرأس المال من أجل تكوين كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.
- التوصية ٦: ينبغي أن ينص القانون على أنَّ اسم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال يجب أن يتضمن عبارة أو مختصراً يحدده باعتباره كياناً محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

ثانياً - تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

- التوصية ٧: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجب أن يكون لدى الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال عضو واحد على الأقل من وقت تكوينه حتى حله، وأنه يجوز لأيِّ شخص أن يكون عضواً فيه.

(٤٠) إذا رأى الفريق العامل أنَّ مشروع التوصية سيزداد وضوحاً إذا جرى الفصل بين هذين المفهومين (انظر أيضاً مناقشة الفريق العامل الواردة في الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/831)، يمكن أن يصدر مشروع التوصية في جزأين على النحو التالي:

"التوصية ٤-١: ينبغي أن ينص القانون على أنَّ العضو لا يكون مسؤولاً عن أيِّ التزام على الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال مجرد كونه عضواً فيه."

"التوصية ٤-٢: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء أن يتفقوا على أن يكون واحد أو أكثر من الأعضاء مسؤولاً شخصياً عن التزامات الكيان في الظروف المحددة في اتفاق الأعضاء."

التوصية ٨: ينبغي أن يحدّد القانون وقت تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.
 التوصية ٩: ينبغي أن ينص القانون على أنّ المعلومات التالية فقط هي المطلوبة من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال على نحو صحيح:

- (أ) المعلومات التي سوف تتاح للاطلاع العام:
- ١٠ اسم الكيان المحدود المسؤولية؛
 - ٢٠ العنوان التجاري للكيان المحدود المسؤولية أو موقعه الجغرافي الدقيق؛
 - ٣٠ بيان بشأن ما إذا كان الكيان المحدود المسؤولية يديره أعضاء أو مديرون؛
 - ٤٠ اسم كل مدير؛^(٤١)

(ب) المعلومات التي لن تتاح للاطلاع العام: اسم وعنوان كل عضو.
 التوصية ١٠: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز لأيّ مدير أن يعدّل معلومات التكوين، ما لم يتفق الأعضاء على خلاف ذلك.

ثالثاً- تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

التوصية ١١: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال أن يعتمدوا اتفاقاً بين الأعضاء في أيّ شكل من الأشكال، بما في ذلك الاتفاق المكتوب أو الشفوي أو المقرر بالتصرف السلوكي. ويجوز للأعضاء أن يتفقوا في اتفاق الأعضاء الخاص بهم على أيّ مسألة تتعلق بالكيان المحدود المسؤولية، إلّا فيما يتعلق بالقواعد الإلزامية الواردة في التوصيات ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ (ج) و ٢٦ و ٢٧.

التوصية ١٢: ينبغي أن ينص القانون على أنّ الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال يديره جميع الأعضاء، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

التوصية ١٣: ينبغي أن ينص القانون على ما يلي، ما لم يتفق على خلاف ذلك:

- (أ) لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية حقوق متساوية في إدارته؛

(٤١) يشير مصطلح "مدير" في مشروع الدليل التشريعي هذا بطبيعة الحال إلى المدير العضو وكذلك المدير فقط.

- (ب) يُبْت في أيّ خلاف ينشأ بين الأعضاء بشأن المسائل المدرجة في السياق العادي لأنشطة الكيان المحدود المسؤولية وشؤونه بالأغلبية البسيطة؛
- (ج) تُشترط الموافقة الجماعية للبت في أيّ خلاف ينشأ بين الأعضاء بشأن المسائل الخارجة عن السياق العادي لأنشطة وشؤون الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

رابعاً- المديرون

- التوصية ١٤: ينبغي أن ينص القانون على ضرورة أن يتصرف مدير^(٤٢) الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بعناية بالقدر المعقول المتوقع ممن يشغل موقعاً مماثلاً في ظل ظروف مماثلة وعلى النحو المعقول الذي يُعتقد أنه يخدم مصالح الكيان.
- التوصية ١٥: ينبغي أن ينص القانون على أن كلّ مدير^(٤٣) أفصح عنه علانية له منفرداً سلطة إلزام الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.
- التوصية ١٦: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز انتخاب وعزل المدير أو المديرين بأغلبية بسيطة، ما لم يتفق الأعضاء على خلاف ذلك.

خامساً- المساهمات

- التوصية ١٧: ينبغي أن ينص القانون على أن عضو الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال غير مطالب بأن يقدم مساهمة إليه لكي يكون عضواً، ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- التوصية ١٨: ينبغي أن ينص القانون على ضرورة أن يُسمح للأعضاء بالاتفاق على المساهمات المقدمة إلى الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، بما في ذلك مبلغ تلك المساهمات ونوعها، وعلى أن تكون المساهمات التي يقدمها الأعضاء إلى الكيان في شكل مبالغ متساوية في حال عدم وجود مثل ذلك الاتفاق.

سادساً- التوزيعات

(٤٢) تجدر الإشارة مجدداً إلى أن مصطلح "المدير" يشير إلى كل من المدير العضو والمدير فحسب.

(٤٣) تجدر الإشارة مجدداً إلى أن مصطلح "المدير" يشير إلى كل من المدير العضو والمدير فحسب.

التوصية ١٩: ينبغي أن ينص القانون على أن تتم أي توزيعات يقوم بها الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بالتساوي بين أعضائه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

التوصية ٢٠: ينبغي للقانون أن يحظر عمليات التوزيع إلى أي عضو إذا كان من شأنها:

(أ) أن تجعل الكيان المحدود المسؤولية غير قادر على سداد ديونه عندما تصبح واجبة السداد في سياق العمل المعتاد؛ أو

(ب) أن تجعل إجمالي موجودات الكيان أقل من مجموع التزاماته الإجمالية.

التوصية ٢١: ينبغي أن ينص القانون على أن كل عضو يتلقى أموالاً موزعة، أو أي جزء من أموال موزعة، على نحو يخالف التوصية ٢٠ مسؤول عن إعادة كامل المبلغ الموزع على هذا النحو إلى الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

سابعاً- نقل الحقوق

التوصية ٢٢: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء نقل حقوقهم المالية في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، ولكن لا يجوز لهم نقل حقوقهم غير المالية فيه. ويجوز للأعضاء تغيير هذه القاعدة بالاتفاق.

ثامناً- إعادة الهيكلة أو التحويل

التوصية ٢٣: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال إعادة هيكلته أو تحويله إلى شكل تجاري آخر بالاتفاق.

تاسعاً- الحل والتصفية

التوصية ٢٤: ينبغي أن ينص القانون على ضرورة حل الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وتصفيته في الظروف التالية:

(أ) عند وقوع أي حدث محدّد في اتفاق الأعضاء باعتباره سبباً في حل الكيان؛ أو

(ب) عند توافر الموافقة الجماعية للأعضاء؛ أو

(ج) عند صدور قرار قضائي أو إداري بحل الكيان المحدود المسؤولية.

عاشراً - الانفصال أو الانسحاب

التوصية ٢٥: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء أن ينسحبوا من الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وأن تُدفع لهم على مدى فترة زمنية معقولة القيمة العادلة لمصلحتهم في الكيان، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

حادي عشر - حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح

التوصية ٢٦: ينبغي أن ينص القانون على ضرورة أن يحتفظ الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بسجلات معقولة فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) معلومات تكوينه؛
- (ب) أيّ سجل باتفاق الأعضاء؛
- (ج) قائمة محدّثة بالمديرين والأعضاء، وكذلك تفاصيل كيفية الاتصال بهم؛
- (د) البيانات المالية (إن وجدت)؛
- (هـ) الإقرارات أو التقارير الضريبية؛
- (و) أنشطة وعمليات الكيان، وكذلك معلوماته المالية.

التوصية ٢٧: ينبغي أن ينص القانون على أن لكل عضو الحق في تفتيش ونسخ أيّ من السجلات التي يُشترط أن يحتفظ بها الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بموجب التوصية ٢٦، وفي الحصول من الكيان على معلومات بشأن أنشطته وعملياته ووضعه المالي، إلى جانب أيّ معلومات أخرى معقولة فيما يتعلق بالكيان.^(٤٤)

(٤٤) مثلما أُنقذ عليه الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين فيما يتعلق بالمعلومات المالية للكيان المحدود المسؤولية (فيينا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥) (الفقرة ٩٣ (ب) من الوثيقة A/CN.9/860).